



فض اشتباك ..
الخصوصية، وحرية تداول المعلومات

"ورقة مفهوم"

فض اشتباك ..
الخصوصية، وحرية تداول المعلومات
"ورقة مفهوم"

إعـــداد
منة المصري
باحث ومسئول ملف الضمير والذاكرة

تحـــرير
مصطفى شوقي



٥ شـــارع ابـــراهيم نجـــيب
الدور ٣ شقة ١٢ - جاردن سيتي
ت/ف: ٢٧٩٢٦٢٨١ - ٠٢ / ٠٠٢
info@afteegypt.org
www.afteegypt.org



تمهيد

تهدف الورقة إلى إلقاء الضوء على مساحة التقاطع، وربما الاشتباك بين الحق في الخصوصية والحق في الوصول للمعلومات، حيث تظل تخوفات وتحفظات انتهاك الخصوصية أحد أهم ما يواجه نداءات التمكين من الحق في الوصول للمعلومات، سواء بتقييد الحق على إطلاقه، أو بتقييد حالات الحق في الوصول للمعلومات عن طريق عوائق من، ماذا، متى، وأيضًا لماذا الحصول على المعلومات؟

ويلزم من أجل فض ذلك الاشتباك أن يملك صانع السياسات الإطار المفاهيمي اللازم، وأن يسعى من أجل تصور ما للتطبيق والممارسة والتقييم والتقويم، ويسبقهما الإرادة الفعلية من أجل التمكين من ممارسة الحق.

لذا، تأتي تلك الورقة في إطار محاولة لتقديم تصور مفاهيمي حول مساحة الارتباط بين الحق في الخصوصية والحق في الوصول للمعلومات من جانب، كما أنها تسعى لإلقاء الضوء على آليات الممارسة القانونية والتشريعية من واقع التجارب الدولية لإدارة العلاقة بين التمكين من الحق في الخصوصية من جانب وحرية الوصول للمعلومات من جانب آخر.

الحماية الدولية للحق في الخصوصية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ في المادة ١٢ على أنه: "لا يُعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".
أما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية فقد نص في المادة ١٧ على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. أن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".
كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة للعمال المهجرين في المادة ١٤ على أنه" لا يُعرَّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو بيته أو اتصالاته الأخرى أو الاعتداءات غير القانونية على شرفه و سمعته. و يحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات".
بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة التي نصّت في المادة ١٦ على" ١. لا يجوز أن يجرى أي تعرُّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. ٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

الحماية الإقليمية للحق في الخصوصية

أما على المستوى الإقليمي فالعديد من الاتفاقيات اعترفت بالحق في الخصوصية ونظمت قواعد حمايته كما هي الحال في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما لعام ١٩٥٠) حيث قررت في المادة ٨ منها أنه"١- لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلاته. ٢- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وفي حالة حماية الأمن القومي للمجتمع الديمقراطي، أو لحماية سلامة الناس أو للمصلحة الاقتصادية أو لمنع حالات الفوضى أو ارتكاب الجرائم، أو لحفظ الصحة والأخلاق العامة، أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين".
ونشأت بموجب هذه الاتفاقية "المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان" و "المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان" لمراقبة تطبيقها، وكلاهما كان نشطًا في تطبيق وحماية الحق في الخصوصية؛ حيث ضيّقا من نطاق الاستثناءات على حكم المادة الثامنة وما تقرره من حماية ، وفي هذا الشأن فإن المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان قالت عام ١٩٧٦ " أن الحق في احترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية، الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان والحق في الحماية من العالمية".
أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد راجعت العديد من قوانين الدول الأعضاء في معرض نظرها للدعاوى المقامة إليها وقررت أن العديد من الدول فشلت في تنظيم عمليات استراق السمع على نحو مسّ خصوصية الأفراد، وقد راجعت قضايا لأفراد من أجل حقهم في الوصول إلى المعلومات الخاصة بهم الموجودة في الملفات الحكومية لضمان صحتها وسلامة إجراءات المعالجة، وقد طبّقت حكم المادة الثامنة إلى أبعد من الجهات الحكومية لتشمل الجهات الخاصة كما ظهر أن على الحكومة أن تمنع أية إجراءات في القطاع الخاص تخالف المادة الثامنة.[١]

١.الخصوصية و حماية البيانات, د. عايض المري http://bit.ly/1SwlzG1

كيف نرى الحق في الخصوصية، من منظور الحق في الوصول للمعلومات؟

بمراجعة العديد من الأدبيات والاجتهادات الحقوقية نجد أن هناك ما يشبه الإجماع على مدى صعوبة وضع تعريف واضح ومحدد وشامل لمفهوم الخصوصية، وفي مقابل ذلك كانت المحاولة لتعريف الخصوصية بعدد من المكونات والمحاور المستخلصة من محاولات واجتهادات وضع التعريف، وهي كالتالي:

١. **خصوصية المعلومات** والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات Data Protection .
٢. **الخصوصية الجسدية أو المادية:** والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات، وفحص المخدرات.
٣. **خصوصية الاتصالات** والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد والبريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات.
٤. **الخصوصية الإقليمية** (نسبة إلى الإقليم المكاني) والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وبيئة العمل أو الأماكن العامة والتي تتضمن التفتيش والرقابة الإلكترونية والتوثق من بطاقات الهوية . [٢]

وتعتبر خصوصية المعلومات أو حماية البيانات من أهم المكونات التي تُشكّل الارتباط المباشر بين الحق في الخصوصية والحق في الوصول للمعلومات، وقد تضمنتها بشكل أعم المبادئ الاسترشادية الخاصة بقوانين حرية تداول المعلومات، حيث أكد مبدأ "نطاق الاستثناءات المحدود" أن من أهم القيود التي تشكل استثناء على الحق في حرية تداول المعلومات هو حماية الخصوصية والمصالح الخاصة المشروعة، والذي يتبلور بشكل أساسي في مجال حماية البيانات وخصوصية المعلومات.
وقد تطور مجال حماية البيانات مع توغل التطور في مجال تقنية المعلومات تحديدًا، وبسبب تزايد رغبة الحكومات في توسيع سلطاتها الرقابية، مما استوجب وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات الخاصة، وظهر ما يسمى (Fair information Practices) أو الممارسات العادلة للمعلومات و التي تبنتها وطورتها منظمات دولية وإقليمية ودول عديدة منها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة ١٩٨٠ ومبادئ هذه الممارسات هي:

١. **مبدأ محدودية جمع البيانات (Collection Limited Principal):** مقتضاها أن المعلومات التي تم جمعها يجب أن تكون محدودة و تم جمعها بالسبل القانونية وبمعرفة أو موافقة صاحب المعلومة ومحل البحث.
٢. **مبدأ قيمة المعلومة (Data Quality Principal):** مقتضاها أن المعلومات الشخصية يجب أن تكون لها قيمة وعلاقة بسبب جمعها وأن تكون لمعرفتها وجمعها ضرورة وأن تكون المعلومات دقيقة، كاملة ومحدثة.
٣. **مبدأ تحديد هدف الجمع (Purpose Specification Principal) :** الهدف من جمع المعلومات الخاصة يجب أن يحدد في ميعاد يسبق عملية جمع المعلومات، واستخدام تلك المعلومات يجب أن يكون محدود بتسبيب الاستخدام (هدف الجمع)، أو في حالة الضرورة يوضح أن المعلومات تم استخدمها في أغراض أخرى.
٤. **مبدأ محدودية الاستخدام (Use Limitation Principal):** المعلومات التي تم جمعها سريّة ولا يجوز تداولها أو إتاحتها إلا في حالة:
   - موافقة صاحب المعلومة
   - قوة القانون
٥. **مبدأ حماية المعلومات (Security Safe Guard Principal):** ومناطه حماية المعلومات التي تم جمعها من التلف أو التداول أو الإتاحة أو التعديل.
٦. **مبدأ الشفافية والانفتاح (Openness Principal):** يجب أن يكون هناك شفافية وانفتاح من قبل المؤسسات والحكومات حول تطورات السياسات المتعلقة بخصوصية المعلومات ووسائل تأسيسها وتطويرها وأغراض استخدام المعلومات الخاصة... الخ.

---

٢. Privacy and Human Rights, An International Survey of Privacy Laws and Development, Electronic Privacy Information Center, 2003 Report

٧. **مبدأ مشاركة الفرد(Individual Participation Principal) :** الفرد يجب أن يُمكّن من حق:
أ- التحصُل على المعلومات الخاصة به أو على الأقل تأكيد الجهة المخاطبة عن عدم وجود معلومات تخصه لديها.
ب- الحصول على المعلومات الخاصة به في مدة قصيرة، دون تكلفة أو بتكلفة محدودة، بطرق معقولة، وأن تكون المعلومات واضحة ومفهومة للمتلقي.
جـ- في حالة عدم إمكانية تطبيق كل من (أ، ب) يجب التسبيب وتمكين طالب المعلومة من الطعن عليهم.
د- تمكين الطالب من الطعن والاعتراض على المعلومات ووجوب تصحيح، تكميل، تعديل، أو محو المعلومات حين التأكد من صحة الطعن على المعلومات.

٨. **مبدأ المسئولية والمحاسبة (Accountability Principal)** : وجوب التأكيد على مسئولية مُعالج البيانات ومحاسبته عند عدم الامتثال بالقوانين المفعِّلة للمعايير والمبادئ الموضحة.[٣]

هذه المبادئ تم تضمينها في اتفاقيات دولية عدة متعلقة بحماية البيانات والمعلومات، حيث تبنى الاتحاد الأوروبي في ١٩٩٥ اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية والتي صدّقت عليها كل دول الاتحاد الأوروبي الـ٢٧ وبعض الدول الأخرى في أفريقيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية ممن لديها علاقات تجارية واقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، كذلك قامت الجمعية العمومية بالأمم المتحدة بتبني تلك المبادئ في ١٩٩٠[٤] والكومنولث في ٢٠٠٢ وهناك مبادئ مماثلة متبناة من قبل مجلس التعاون الاقتصادي الأسيوي الباسفيكي (APEC)[٥]

كيف نوازن مساحة الارتباط بين الحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات؟

ا. التوازن التشريعي:

في آخر ١٠ سنوات أصبح هناك التقاء بين التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات والحق في خصوصية البيانات. معظم تشريعات خصوصية البيانات تتبع المعايير التي تم النص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية لعام ١٩٨١. أما الحق في الإطّلاع وتداول المعلومات فهي عادةً تتبع المبادئ السابق سردها والتي أكدت عليها منظمة المادة ١٩. و بالرغم من أنه لا يوجد حتى الآن معايير واضحة دولية متفق عليها حول التوازن بين الحقين إلا أنه يوجد بعض الخطوط الواضحة في التوازن التشريعي.
أما على المستوى العملي فقد انقسمت الدول حول كيفية تنظيم الحق في حرية تداول المعلومات وخصوصية البيانات تشريعيًا. حيث قامت بعض الدول بالجمع بينهما في تشريع واحد والبعض الآخر خصّص لكل منهما تشريعًا مستقلًا.

نموذج التشريع الواحد:

قامت بعض الدول بتوحيد وتنظيم حق الإطلاع والحق في خصوصية البيانات في تشريع واحد ولهذا منافع تصب في إطار توحيد التعريفات واتساق المفاهيم والحد من التعارض و التضارب والتأسيس لتوازن تشريعي بين الحقين منذ البداية. وقد قامت **كندا** بتبني هذا النموذج التشريعي في تشريع Bill C-٤٣ عام ١٩٨٢ والذي حوى ونظّم الحقين وكان بمثابة قانون الحق في المعرفة وخصوصية البيانات إلى أن تم تعديل القانون وفصلهما تشريعيًا ومؤسسيًا، فقد قامت كندا بتأسيس جهتان منفصلتان للرقابة وتنظيم الحقين؛ إحداهما مختصة بتداول المعلومات والأخرى مختصة بحماية البيانات الخاصة. وقالت المحكمة الدستورية الكندية في هذا السياق "أن هذان تشريعان غير متصلان وأحكامهما تكميلية، يمكن بل ويجب أن يُفسرا ويُطبقا بصورة متجانسة ومتناغمة"[٦]

---

٣. David Banisar, The Right to information and Privacy: Balancing Rights and Managing Conflict, The World Bank institute, Governance Working Paper, Page7, 8.
٤. OPCIT Page 8.
٥. APEC Privacy Framework, 2005
٦. حكم القضية رقم ٨ بالمحكمة الدستورية العليا الكندية الذي صدر في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٣, بين مفوضية المعلومات (Information Commissioner) و مفوضية شرطة الخيالة الكندية (Royal Canadian Mounted Police Commissioner)

كذلك قامة **هنغاريا** في قانون ١٩٩٢ لحماية البيانات وتداول المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة (١٩٩٢ Act on the Protection of Personal Data and Public Access to Data of Public Interest) بتبني ذات النموذج المتصل فهو في الأصل قانون لحماية البيانات ويُعد قانون عام لتداول المعلومات، وهو، على عكس القانون الكندي، قد أسّس جهة واحدة للرقابة على كلا الحقين تلك الجهة هي المفوضية البرلمانية لحماية البيانات وتداولها
(Parliamentary Commissioner For Data Protection and Freedom of Information)

أما **المكسيك،** فقد تبنت القانون الفيدرالي للشفافية والوصول للمعلومات العامة (Federal Law on Transparency and Access to Public Information) حقي المعرفة وخصوصية البيانات الموجودة لدى الحكومة الفيدرالية والتي تراقب تنفيذها المؤسسة الفيدرالية للوصول للمعلومات (Instituto Fedral de Acceso Informaciony Proteccion de Datos) ومؤخرًا تم تعديل القانون ليشمل الرقابة على حماية البيانات الخاصة لدى القطاع الخاص.
و في **تايلند،** قانون المعلومات الرسمي (Official Information Act) يعطي للمواطنين حق الوصول والحصول على المعلومات التي بحوزة هيئات الحكومة، و يحدد في ذات الوقت كيفية وآلية تعامل واستخدام الحكومات للمعلومات الخاصة ويقوم المجلس الرسمي للمعلومات (Official Information Council) بالرقابة على تنفيذ القانون وتوازن المفهومين في إدارات وحدات المعلومات بالدولة.

ولكن لتواجد المفهومين وتنظيمهما في تشريع واحد سلبيات؛ منها التباس وتشوّش كبير حول مقصد المشرّع من التشريع، وانقسام القوى السياسية حوله، مما قد يخلق مجالًا من الاستقطاب السياسي لا علاقة له بتوازن المفهومين وقد يؤدي هذا إلى طغيان أحد الحقين على الآخر واختلال التوازن الحقوقي بينهما. كذلك قد يؤدي توحيد التشريع إلى صعوبة فهمه وفهم مضامينه بسبب تعقيد المفاهيم وتداخلها كما حدث في **تنزانيا؛** فعندما قُدّم مشروع القانون لحرية تداول المعلومات وحماية البيانات الخاصة وحقوق الإعلام والصحافة في ٢٠٠٦ كان يقع في أكثر من ٨٥ صفحة مما أدى إلى عدم تبنيه أو مناقشته من الأصل.[٧] وفقًا لدايفد بانيسار [٨]فإن أي قانون يضم الحقين معًا يجب أن يُفصّل الحقين تفصيلًا دقيقًا وشاملًا، كأنهما قانونين منفصلين و هذا لأن كلا الحقين لديه معاييره الخاصة، ولا يتداخلان إلا في ما يتعلق بالتعاريف والجهات المراقبة.

نموذج التشريعين المنفصلين:

النموذج الآخر للتنظيم والتوازن بين مفهوم الحقين هو الفصل بينهما تشريعيًا وهو ما يحتاج إلى مجهود مُضاعف في تنسيق وتوحيد المفاهيم، فإذا لم يتم توحيد المفاهيم من البدء سيضطر المشرّع إلى مراجعة القوانين وإدخال التعديلات اللازمة. ولذلك قام دافيد بانيسار[٩] بسرد بعض النقاط التي يجب النظر إليها قبل كتابة القانون وهي:

١. **تعريف المعلومات الخاصة.**
٢. **انتفاء صدارة التشريع:** إن الحقين سواء الحق في الخصوصية أو الحق في المعرفة حقين أساسيين ولا يسبق أحدهما الآخر في الأهمية تشريعيًا.
٣. **استثناء الخصوصية من الحق في المعرفة:** كل تشريعات الحق في المعرفة المحلية تنص على استثناء المعلومات والبيانات الخاصة من إطار الحق، لكن يختلف تعريف ما هو خاص.
٤. **الوصول للمعلومات الخاصة:** يحق للشخص أن يطلب من الدولة معلومات خاصة به وعلى الدولة تمكينه من حقه في الوصول لتلك المعلومات. يرى دافيد بانيسار أنه من الأفضل تحديد أحد التشريعين لتنظيم وصول الفرد لمعلوماته الخاصة، وتتجه معظم الدول إلى جعل التشريع المتعلق بحماية البيانات الخاصة هو المختص بهذا الأمر.
٥. **الرقابة، التظلم والطعن:** يجب أن يتناول التشريعان و يُحددا جهة الرقابة على تنفيذ القانون وتمكين الفرد من حقوقه في الإطلاع وفي

---

٧. David Banisar, The Right to information and Privacy: Balancing Rights and Managing Conflict, The World Bank institute, Governance Working Paper, Page 18

٨.. دايفد بانيسار, مستشار لمنظمة المادة ١٩, بالحملة العالمية لحرية التعبير, في لندن و أستاذ بجامعة ستانفورد كلية الحقوق بكاليفورنيا. و كان أستاذ بجامعة هارفرد, كامبريدج, بماسيشوستس

٩. Opcit

حماية الخصوصية، و يجب أن تكون تلك الجهة المختصة متخصصة، كما يجب تحديد ما إذا كان سيتم توحيد الجهتين أو فصلهما بحيث تكون جهة مختصة بحق الإطلاع والأخرى مختصة بحماية البيانات.

تعريف المعلومات الخاصة:

في ما يتعلق بتعريف المعلومات الخاصة فإن التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيانات الخاصة وسّعت من التعريف؛ فقد نصّت اتفاقية الاتحاد الأوروبي (EU Directive 95/46/EC) في القسم الثاني منها على أن المعلومات الخاصة هي كل المعلومات التي تُبين أو من الممكن أن تستخدم في تعريف الشخص.[١٠] هذا التعريف قد يؤدي إلى تصادم مع الحق في المعرفة وبالأخص لأن المعلومات الخاصة وفق للمبادئ السابق سردها لا يجوز استخدامها إلا في إطار التسبيب المبيّن قبل جمع المعلومة، إلى جانب أنه لا يجوز استخدامها إلا بموافقة صاحب المعلومة الخاصة التي هي لصيقة به، وعلى جامع المعلومات أن يُتلف البيانات الخاصة بعد استيفاء الغرض منها، وما إلى ذلك من شروط ومبادئ. فتلك المبادئ قد تُصعّب وتُعقّد من عملية تداول المعلومات.
تعاملت الدول مع هذه الإشكالية بطرق متعددة. فقد وحدت **كندا** على سبيل المثال تعريف المعلومات الخاصة في القانونين بالنص عليها في قانون حماية الخصوصية، ويحدد هذا التعريف حدود المعلومات الخاصة والعامة وحالاتها التفصيلية. كذلك في **جنوب أفريقيا**، نصّ القانون على حالات محددة توضح متى تكون المعلومة خاصة؟ وحالات أخرى تكون المعلومة فيها عامة. فمثلا نصّ القانون على عدم جواز تداول معلومات تخُص المتوفيين وجواز تداول المعلومات لمن كان يشغل منصب عام وكل ما يتصل بالموظف العام من معلومات تخُص عمله؛ من عنوانه الوظيفي، رقم تليفون مكتبه، مرتبه الوظيفي، مسؤولياته في تلك الوظيفة، واسمه[١١] أما **أيرلندا** فقد استخدمت تعريفين مختلفين في كل من التشريعين ونصّت على أنه في حالة وجود استثناء الخصوصية على الحق في المعرفة يسري تعريف قانون الحق في المعرفة.
كثير من قوانين الحق في المعرفة تحل تلك الإشكالية من خلال وضع مساحة لاختبارات تحدد ما إذا كانت تلك المعلومات الخاصة متعلقة بالمصلحة العامة، وما إذا كان كشفها يعد أمرًا مهمًا. تلك الدول المتبنية لهذا المفهوم وتلك الآلية مثل الولايات المتحدة، سلوفينيا، نيوزيلندا، أيرلندا. فعلى سبيل المثال في **سلوفينيا** حددت المفوضية الحالات التي تكون فيها المعلومات متعلقة بالصالح العام مثل:

- عندما يكون الإفصاح مساعدًا لفهم وتوضيح قضية في نقاش وطني وحِراك سياسي.
- عندما تكون المعلومة متعلقة بقضية يتم مناقشتها في البرلمان.
- في القضايا العامة التي يصعب النقاش فيها بسبب شُحّ المعلومات.
- في القضايا المتعلقة بقطاع كبير من الأشخاص أو الشركات.
- في القضايا المتعلقة بالأمن العام والصحة.
- عندما يكون الإفصاح عن المعلومة يدعم الشفافية والمحاسبة.
- عندما تكون المعلومة متعلقة بالمال العام.

أما في **أيرلندا**، فقد حددت مفوضية المعلومات بها بعض النقاط التي تؤخذ في الاعتبار في حالات الإفصاح عن بيانات خاصة منها:

- المصلحة العامة في الوصول للمعلومات.
- المصلحة العامة في مساءلة الممثلين المنتخبين.
- المصلحة العامة في مناقشة مجتمعية حرة ومستنيرة في ما يخص أجور ونفقات الممثلين المنتخبين.
- المصلحة العامة في المساءلة عن أوجه إيرادات ونفقات الأموال العامة.
- المصلحة العامة في حق الفرد في الخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بشؤونه المالية
- إمكانية تضرر صورة البرلمان بسبب قلة ثقة الجمهور في نزاهة أعضاء مجلس النواب من البرلمان الأيرلندي[١٢]

---

١٠. "Personal Data Shall mean any information relating to an identifies or identifiable natural person (Data Subject), an identifiable person is one who can be identified, Directly of indirectly in particularly in reference of an identification number or to one or more factors specific to his physical, physiological, mental, economic, cultural or social identity." Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995

١١. المادة ٣٤ من قانون الوصول للمعلومات بجنوب أفريقيا (The Promotion of Access to Information Act) يمكن الوصول للقانون على هذا الرابط

١٢. حكم القضية رقم ٩٩١٦٨ - أ/ريتشارد أوكلي من جريدة تريبين الأحد ضد مكتبة البرلمان الأيرلندي في يوليو ٢٧, ١٩٩٩ http://bit.ly/1IS30rA

التوازن المؤسسي والرقابي:

قوانين الحق في المعرفة عادةً ما يكون لديها آلية للتظلم. فيكون هناك مفوضية أو جهة إدارية ما ممكنة وموظفة لتلقي المظالم وعمل توصيات وتقارير حول تنظيم وتداول المعلومات. تلك الجهات تستطيع أن تلعب دورًا مهمًا للغاية في تنظيم وتوازن العلاقة المنظمة للحق في المعرفة والحق في خصوصية البيانات، و لكن يوجد هناك -أيضًا- دول تتبنى مفوضية لحماية البيانات الخاصة وتكون مستقلة عن المفوضية المسؤولة عن تداول المعلومات ورقابتها ولكل من النموذجين سلبياته وإيجابياته التي سيتم استعراضها.

٢ - التوازن الرقابي:

نموذج المفوضيتان المنفصلتان:

كثير من الدول قد تبنت مفوضيتان منفصلتان إحداهما مفوضية للمعلومات وتداولها والأخرى لخصوصية البيانات وحمايتها. ومن هذه الدول بلجيكا وكندا وفرنساو البرتغال ونيوزيلندا وبيرو والدول الإسكندنافية. هذا الفصل يرجع إلى أن قانون الاتحاد الأوروبي يطالب بإيجاد مفوضية مستقلة لحماية خصوصية البيانات.[١٣]

هناك أوجه إيجابية للفصل بين المفوضيتان؛ ففصلهما سيؤدي إلى خلق حوار مجتمعي عن كيفية التوازن بين الحقين، وهذا لاختلاف رؤية المؤسستان و اهتماماتهما، فإحداهما هدفها الأساسي ينصب على تداول المعلومات والأخرى على حماية البيانات الخاصة. وقد قال جون جرايس[١٤] في هذا الخصوص: "إن لكل من قيم الحق في المعرفة والحق في الخصوصية محامٍ ومدافع واضح وخاص بها. وبالرغم من أن كلا المفوضيتين يجب أن يوازنا بين الحقين بالقانون إلا أن كل منهما لها قضية للدفاع عنها وعن مبادئها" [١٥] هذا المناخ من التنافس قد يُمثل عنصرًا هامًا، بالأخص عندما يكون أحد الحقين ما زال في طور النمو والترسيخ في العقل الجمعي للمجتمع.

لكن هذا النموذج لا يخلو من العيوب فقد يتحول النقاش المجتمعي الذي يطرحه نموذج المفوضيتان إلى عراك، وقد يتخذ طابع سياسي مبني على الاستقطاب كما حدث في ٢٠٠١ بكندا حيث تحوَّل النقاش حول المفاهيم إلى استقطاب سياسي، وهو ما كان له تأثير كبير على تحويل الأمر إلى مسألة نخبوية لا يستفيد منها عموم الشعب. هناك -أيضًا- تخوف من تضارب الآراء الموجهة للمواطنين والمواطنات من قبل المفوضيتان عند اختلافهما، و قد نوَّه "فريق عمل تداول المعلومات الكندي (Canadian Access to Information Review Task Force) في ٢٠٠٢ في هذا الخصوص أن: " قد يحدث عند إخطار جهة الإدارة مفوضية تداول المعلومات بطلب الإفصاح عن بيانات خاصة، وتنصحها المفوضية بإتاحة المعلومة لأنها تدخل تحت مظلة الصالح العام، وتنصحها مفوضية حماية البيانات الخاصة بألا تفصح عنها، فهنا يحدث تضارب في الآراء، وهذا يضع الجهة الإدارية في موقف صعب" [١٦] بالإضافة لذلك فإن من أحد سلبيات هذا النموذج هو تكلفته المادية فلكل مفوضية إدارياتها وموظفيها و هيئاتها الفنية.

نموذج المفوضية الواحدة:

على الوتيرة الأخرى فإن كثير من الدول لجأت إلى توحيد الجهتين في مفوضية واحدة لتكون مسئولة عن حرية تداول المعلومات وحماية البيانات الخاصة في آن واحد. هذه الدول مثل إستونيا، هنغاريا، مالطا، المكسيك، صربيا، تايلند، المملكة المتحدة على المستوى المحلي، ألمانيا، و سويسرا. وفي معظم الحالات تدخل توصيفات وظيفية جديدة على المفوضية الموجودة عند استصدار قانون أو تشريع متعلق بالحق المستحدث إدخاله في البنية التشريعية المحلية، ففي المملكة المتحدة تطورت مفوضية حماية البيانات الخاصة إلى مفوضية

---

١٣. David Banisar, The Right to information and Privacy: Balancing Rights and Managing Conflict, The World Bank institute, Governance Working Paper, Page 23

١٤. جون جرايس هو أول المفوض كندي للمفوضية الخصوصية الكندية في ١٩٩٠

١٥. *"The values of openness and privacy each has a clearly identifiable and an ambiguous advocate. While both commissioners are required by law to reasonably balance access rights and privacy rights, each has a clear* mandate to be a lightning rod for, and champion of, one of the two values" Access to information Commissioner, Annual Report of 1991 -92 page 16 http://www.oic-ci.gc.ca/eng/rp-pr-ar-ra-archive.aspx

١٦. *An institution is required to notify the Privacy Commissioner before making such a disclosure, where this can reasonably be done. A situation can arise where the Information Commissioner advises the institution to disclose personal information in the public interest, but the Privacy Commissioner advises the institution to protect the information on the grounds that the public interest in the case does not clearly outweigh the invasion of privacy that could result from disclosure. This puts the institution in the difficult position of having conflicting recommendations from the two Commissioners* «» Government of Canada, Page 74

تداول المعلومات وحماية البيانات الخاصة كما حدث في ألمانيا، مالطا و سويسرا. أما في سلوفينيا فقد تم دمج الجهتين في مفوضية واحدة.

و كما سبق أن سردنا إيجابيات نموذج الفصل بين المفوضيتين فإن لتوحيدهما في هيئة واحدة مميزات كذلك، وتتمركز تلك المميزات حول المشاركة في الخبرات والحد من الصدمات والتركيز على صور دعم حق المعرفة لحق الخصوصية والعكس صحيح. فقد قالت إليزابيث فرانس[١٧] في ١٩٩٩ في هذا الصدد: "إمكانية الصدام بسبب وجود مفوضيتان منفصلتان إحداهما لتداول المعلومات والأخرى لحماية الحق في الخصوصية تم تلافيها. العمل داخل هيئة موحدة سوف يشجع على مناخ من الاتساق والتركيز على حماية الحقوق وإدارة المعلومات، وأي توتر بين الحقوق سيتم احتوائه داخل المفوضية. بالرغم من أن اتخاذ القرار الموازن بين الحقين لن يكون أقل صعوبة بعد الدمج، إلا أنه مع تراكم الخبرة داخل ذات المفوضية سوف يتم استيعاب وترسيخ مبادئ الحقين بالممارسة مما سيؤدي إلى انسيابية التوازن." [١٨]

كما أن وجود مفوضية واحدة يُسهل إجرائيًا على المواطنين معرفة حقوقهم وكيفية الحصول عليها ويحد من التضارب، وقد قال المفوِّض السلوفيني نتاشه بيرك موسار[١٩] في هذا الصدد أن توحيد المفوضيتين يؤدي إلى فهم أفضل وأشمل للحقين حيث قال في ٢٠٠٦: "إدماج الهيئتين يجعل من وضوح الهيئة الواحدة ما يؤدي إلى فهم أشمل لممارسات وإجراءات طلب المعلومات القانونية. كما أنه يُزيد الوعي لدى موظفي الهيئات الحكومية عن دورهم في تنفيذ النصوص القانونية لمصلحة طالبي المعلومات".

بالإضافة لذلك يرى لاسزلو ماجتني[٢٠] أن توحيد المفوضيتان يقلل من فرص الاستغلال السياسي الذي قد ينتج عنه ترجيح كفة حق على الآخر حيث قال "هو أمر مُسلّم أن لا أحد يستطيع أن يمنع قانونًا حرية تداول المعلومات والصحافة باسم خصوصية المعلومات"[٢١]
كذلك توجد ميزة اقتصادية في هذا النموذج الذي يوحد الهيئتين بحيث تقتطع المصاريف الإدارية المتكررة في الهيئتين من مصاريف إدارة الموارد البشرية و التقنية الحديثة والمصاريف الإدارية والبنية التحتية. فنجد دايفد بانشير استشهد في بحثه[٢٢] بالنموذج الكندي الذي فصل بين المفوضيتين في ٢٠٠٢ حيث قال أن المصاريف الإدارية زادت بقيمة مليون دولار ك لكل من المفوضيتين بالميزانية.

الجدير بالذكر أن هذا النموذج لا يخلو من العيوب أيضًا، فأكبر إشكالية تواجه هذا النموذج تكمن في حالة ترجيح أحد الحقين على الآخر بحيث ينتهك أحدهما الآخر و هذا أمر مرجح في هذا النموذج وفقًا للمفوِّض الكندي، حيث أن مسائل الموازنة بين الحقين تتم داخل المفوضية، مما لا يسمح بطرح جدليتهما في حوار مجتمعي متعدد الرؤى، وأبدى تخوفه من "تمييع" الحق في الخصوصية بالذات في أوقات تكون الخصوصية منتهكة.[٢٣] هذا قد يحدث بالأخص في الحالات التي يُرسّخ فيها لأحد الحقين بشكل أكبر مجتمعيًا أو تشريعيًا ودستوريًا لفترة أطول من الحق الآخر، ففي إنجلترا أدى ذلك الترجيح إلى تقسيم المفوضية داخليًا إلى قسمين كل منها مناط

---

١٧. إليزابيث فرانس هي رئيس مكتب الشكاوى القانونية ٢٠٠٩. عينت كمسجل الخاص مفوضية حماية البيانات, منذ ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٢, ومنذ ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٩ كانت رئيس أمين المظالم والرئيس التنفيذي لأمين المظالم والخدمات المحدودة بالمملكة المتحدة. هي كذلك رئيس مجلس الشؤون العامة بالمملكة المتحدة، و عضو في هيئة النقل الشرطة البريطانية، و نائب رئيس جامعة ابريستويث وعضوا في الجمعية العامة للجامعة مانشستر

١٨. As Quoted form David Banisar›s Paper, The Right to information and Privacy: Balancing Rights and Managing Conflict, The World Bank institute, Governance Working Paper, Page 25 *"The possibility of institutional conflict which would exist were there to be separate Commissioners for freedom of information and data protection matters is avoided. Working within one institution should allow more focused and effective consideration than working across institutional boundaries. Any tension will be contained within the institution. Making the actual decision about where the balance should lie between data protection and freedom of information in a particular case will not be less difficult because there is one commissioner. However, with experience and understanding of both issues in-house, the decision process itself should be eased."*

١٩. As Quoted form David Banisar›s Paper, The Right to information and Privacy: Balancing Rights and Managing Conflict, The World Bank institute, Governance Working Paper, Page 25 *"The merged body also insures for its greater visibility as well as unification of the entire legal practice of the field. It will also increase the awareness of all other government bodies while carrying out the stated legislative provisions to the benefit of all applicants".*

٢٠. المفوض الأول لمفوضية تداول المعلومات الأولى بهنغاريا

٢١. Government of Hungary 1998 a, Page 73

٢٢. Opcit Citation 20, 21

٢٣. Remarks of the information commissioner of Canada to the Canadian Access and Privacy Association, October 28, 2003

بمسؤوليات تختلف عن الآخر كمحاولة للموائمة والموازنة، وبعد مرور خمس سنوات تم دمج القسمين مرة أخرى[٢٤]

كذلك هناك تخوف آخر محله أن الهيئة الواحدة قد يكثرُ عليها تأدية وظيفة المفوضيتين إذ لم تزود بالموارد الكافية واللازمة لتأدية واجباتها الوظيفية. لأن الوظيفتين مختلفتين في جوانب عدة. ففي أستراليا، أمين مظالم تسمانيا، الذي هو أيضًا مفوّض المعلومات، والذي يحمل العديد من الوظائف الأخرى أعرب مؤخرًا عن قلقه من كثرة المهام الجديدة التي تضاف إلى وظائف المفوضية وحجم العمل الإضافي الذي يتطلبه بالرغم من عدم تزويد المفوضية بما يكفي من الموارد.[٢٥]

ما هو مؤكد أنه لا يوجد نموذج تشريعي ورقابي موحد لكيفية إدارة التوازن بين حرية تداول المعلومات والحق في خصوصية البيانات، فهي مسألة تعتمد على طبيعة الدولة وظروفها الاقتصادية ومدى تشبُّع المجتمع بمفهوم الحق سواء كان الحق في الخصوصية أو الحق في تداول المعلومات. كما أنه معلوم أن هذين الحقين أساسيين بحيث أنهم يهدُفان إلى وضع الحكومة في حالة مساءلة دائمة كأداة رقابية، ولحماية الفرد من سلطان الدولة وتدخلها في خصوصيات الفرد أو تسخير بياناته لصالحها.
لا يوجد حتى الآن حل أمثل للموازنة بين هذين الحقين الأساسيين، لكن معظم إشكاليات التوازن يمكن أن تُعالج من خلال توضيح المفاهيم والتعريفات في التشريعان واتساقهما إذا تعددت التشريعات إلى تشريعين، وذلك من خلال أجهزة رقابية وإدارية سواء كانت متحدة في مفوضية واحدة أو مقسمة إلى مفوضيتان أحدهما تعمل على خصوصية البيانات والأخرى تعمل على تداول المعلومات. كذلك يجب العمل على صياغة اختبارات ومعايير تحدد المعلومات التي تدخل في إطار الصالح العام لتخرج من إطار استثناء البيانات الخاصة.

---

٢٤. Opcit Citation 20, 21, 24

٢٥. ABC News 2009